

آلية استرداد التبرع للمتبرع

أحكام عامة:

- 1- جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.
- 2- جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا بحسب اتباع آلية استرداد التبرع للمتبرع.

آلية استرداد التبرع بحسب الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1- يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية ويشترط أن يتم الاسترداد في نفس الحساب المودع.
- 2- يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تقديمها نقدًا ويشترط أن يتم الاسترداد لنفس الشخص مقدم المبلغ.
- 3- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.
- 4- يتاح طلب الاسترداد بعد ثلاثة أيام عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
- 5- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
- 6- يتم الاسترداد من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

متطلبات الاسترداد:

1- تقديم خطاب طلب استرجاع موجه للجمعية من نفس مقدم المبلغ سواءً كان تحويل

بنكي أو تم تقديمه بشكل نقدي:

- كتابة اسم مقدم الطلب وتوقيعه.
- كتابة سبب طلب الاسترجاع في الخطاب.
- إضافة اسم البنك ورقم الأيبان في الخطاب المقدم.

2- إرفاق صورة من شهادة الأيبان أو بطاقة رقم الأيبان.

3- إثبات عملية تقديم المبلغ، ويكون من خلال:

- كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع.
- إيصال العملية المصدر فور القيام بعملية الدفع.
- سند القبض

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
1	سعد بن علي بن محمد آل عايض	رئيس المجلس	
2	مسفر بن عبدالرحمن بن علي القحطاني	نائب الرئيس	
3	إبراهيم بن صالح بن سالم السنين	عضواً	
4	عبدالله بن مفطر بن عبدالله الشمراني	عضواً	
5	محمد بن صالح بن إبراهيم الجبر	عضواً	
6	احمد بن سليمان بن محمد الحرکان	عضواً	
7	سليمان بن راشد بن سليمان الطحيني	عضواً	